# دور القانون فى حماية البيئة
# The role of the law inprotecting the environment

د. نبيلة عبد الفتاح قشطى
دكتوراه قانون دستورى ونظم سياسية
عضو الاتحاد الدولى للأكاديميين العرب
جمهورية مصر العربية
Noby.keshty2000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/01

*******

## ملخص:

أصبحت البيئة عُرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر, وإدخال الملوثات -من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع- مما أدى للحاجة المُلحة لقواعد قانونية تحكم سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته.

وللحفاظ على الثروات الطبيعية في الدولة من التلوث صدرت العديد من القوانين البيئية, حتى أن بعض الدول ذهب اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوري، كالدستور الهندي لسنة 1976.

يتناول البحث مفهوم البيئة وتعريفها, والوسائل القانونية لحمايتها, كما يتعرض البحثللجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

**الكلمات المفتاحية** : البيئة, القانون, الثورة الصناعية, الملوثات, الثروات الطبيعية.

## *Abstract:*

The environment became vulnerable to irrational exploitation with the birth of the industrial revolution in the second half of the 19th century, and the introduction of pollutants - chemicals, industrial and factory waste - which led to the urgent need for legal rules governing human behavior in dealing with its environment.

In order to preserve the state's natural resources from pollution, many environmental laws have been passed, and some states have even gone so far as to make their preservation a constitutional principle, such as the Indian Constitution of 1976.

The articledeals with the concept and definition of the environment, the legal means to protect it, and the sanctions resulting from violating the procedures for protecting the environment.

***Key words:***Environment, Law, Industrial Revolution, Pollutants, Natural Resources.

## مقدّمة:

إنموضوعحمايةالبيئةباتمنالموضوعاتالشائكةوالمهمة،نظراًلكونهاتؤثروتتأثربالإنسانالذييعيشفيها،ويمكنالقولبأنحمايةالبيئةيعدمنالموضوعاتحديثةالتنظيمفيالنظمالقانونيةالمقارنة،ويرجعذلكإلى أنالحقفيبيئةنظيفةيعدمنحقوقالجيلالثالثفيحقوقالإنسان،وهيالحقوقالتى تتطلبعملاًمشتركاًإقليمياًودولياً.

وقدأدىالتدهورالمستمرفيالبيئةالطبيعيةمنذبدايةعقدالسبعينياتمنالقرنالعشرينإلىإدراكمدى خطورةالاعتداءالذييقترفهالإنسانعلىالطبيعة،وماينتجعنذلكمنتلوثالبيئةبجميعمواردها؛مما دعاإلىالتفاتالمجتمعالدوليلهذهالمشكلةالتيباتتفيالآونةالأخيرةتتجاوزالحدودالسياسيةللدول،نظراً لعدمكفايةالسياساتالوطنيةللبيئة.

**مشكلة البحث:**

حتى يكون للقانون دور فعال يجب أن يخضع تطبيقه لرقابة صارمة، وذلك بتطبيق عقوبات جنائية على المتحايلين, وتُعد الاتفاقيات الدولية من أفضل الوسائل لإرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون الجماعي لحلها، بالإضافة لوجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على تقديم يد العون الحقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة, كمنظمة اليونسكو، منظمة الأغذية والزراعة.

ومن خلال هذا البحث نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الوسائل القانونية اللازمة لحماية البيئة؟
- ماهى الجزاءات التى توقع فى حالة التعدي على البيئة؟

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث فى تحقيق عدد من النقاط منها:

1- التعرف على كيفية حماية البيئة

2- الحاجة الماسة لعملية التغيير فى نمط وسلوك الأفراد والحكومات من أجل تحسين الوضع البيئى.

3- توضيح دور القضاء فى حماية البيئة.

**منهجية البحث:**

استخدمت الباحثة المنهج الوصفى لكونه من أنسب المناهج فى دراسة الظاهرة محل البحث, وقد قامت الباحثة باستخدام المصادر من الكتب والمجلات العلمية المتخصصة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مبحثان، المبحث الأول بعنوان مفهوم البيئة والوسائل القانونية لحمايتها, حيث تم تقسيمه إلى مطلبين, المطلب الأول يتناول تعريف البيئة, أما المطلب الثانى فيتناول الوسائل القانونية لحماية البيئة.

بينما المبحث الثانى والذى يحمل عنوان الجزاءات الإدارية لحماية البيئة, ينقسم إلى مطلبين, المطلب الأول يتناول الجزاءات الإدارية الماديةلحماية البيئة, والمطلب الثانى يتناولالجزاءات الإدارية غير الماديةلحماية البيئة, وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية البيئة ووسائل حمايتها

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

المبحث الثالث: الحماية القانونية للبيئة فى مصر.

## المبحث الأول:ماهية البيئة ووسائل حمايتها

**تمهيد وتقسيم:**

أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، ويرجع ذلك لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات, كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع ومتغير، لأن العالم والبيئة في تغير دائم([1]).

كما تلعب الإدارة دوراً هاماُ في حماية البيئة، وكذلك القضاء يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون, وبناءً عليه تتناول الباحثة هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة

### المطلب الأول:تعـــــريف البيئـــــــــــــة

**أولاً: التعريف اللغوي للبيئة**

تأتي البيئة بعدة معاني منها:

1- **المنزل أو الموضع،** ويقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: أي هيأه ومكن له فيه, والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته, ويقاللغةتبوأتمنزلاً,بمعنىهيئةومكنتلهفيه([2]), ومنه قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"([3]), وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ

مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ"([4]), وقوله تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"([5])

2- **الرجوع**، ومنه قوله تعالى: "إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ"([6]), أي ترجع بها بسبب اعتدائك علي

3- وعرف قاموس "لاروس" البيئة بأنها: "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"([7]).

وجاءفيلسانالعربلابنمنظور:

باءإلىالشيءيبوءبوءاً،أيرجع،وبوأأيسدد،ومنهقولهمبوأالرمحنحوهأيسددهنحوهوقابلهبه،وتبوأأينزلوأقام،فنقول:تبوأفلانبيتاًأياتخذمنزلاً([8]).

وبالنظر إلى المعاني السابقة نرى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوع البحث، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي للبيئة**

1- أول من صاغ كلمة إيكولوجي هو العالم "هنري ثورو" (Ecology) عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها, أما العالم الألماني "أرنست هيكل" فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين"المنزل أو المكان, الوجود والعلم"([9]).

2- ويمكن تعريف البيئة بأنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان؛ بما يشمل من ماء وهواء، وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته([10]).

3- تعريف مؤتمر ستكهولم للبيئة: "هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق, سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان([11]).

4- تعريف المشرع المصري للبيئة: "هي المحيط الحيوي الذي يشمل كائنات حية وما تحتويه من هواء وما يحيط بها من هواء وماء وتربة, وما يقيمه الإنسان من منشات([12]).

5- قال البعض أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر, أولهما البيئة الحيوية، وهي "كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، كما تشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية التي تعيش معه في صعيد واحد", أما ثانيهما فهي "البيئة الطبيعية، وتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس, وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"([13]).

6- وذهب بعض فقهاء القانون إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي([14]).

ونحن نرى أن هذا الرأي ضعيف, لا يُدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، حيث يوجد العديد من المحاولات القانونية التى قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيراً عن تلك التي أوردناها سلفًا.

**المطلب الثاني:الوسائل القانونية لحماية البيئة**

يلعب القانون دوراً كبيراً في التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة والثروات الطبيعية, وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972، حيث طُرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان, والحفاظ على مواردها الطبيعية([15]).

وحتى يكون للقانون دور فعال يجب أن يخضع تطبيقه لرقابة صارمة, وتُعد الاتفاقيات الدولية من أفضل الوسائل لإرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون الجماعي لحلها.

لذا

اتجهالعالمإلىوضعالعديدمنالاتفاقياتوالمعاهداتوالبروتوكولاتبهدفحشدالجهودالدوليةلمعالجة القضاياالخاصةبالبيئة،وقدبلغعددالاتفاقياتالتيأبرمتفيهذاالمجالأكثرمنمائتينوخمسينعملاًقانوني يأفيمجال ''القانونالدوليللبيئة''،مابينمعاهداتواتفاقياتوإعلاناتوأحكامدوليةمنذعام 1921.

**ومنأهمالاتفاقياتالدوليةالتيأبرمتلحمايةالبيئة:**

1- الاتفاقياتالمتعلقةبالحفاظعلىالحيواناتوالنباتاتفيحالتهاالطبيعيةالموقعةبلندنفيعام 1923.
2- الاتفاقيةالدوليةلمنعتلوثالبحاربالنفطالمعتمدةبلندنعام 1954م،ومعاهدةحظرتجارةالأسلحةالنوويةالموقعةفيموسكو 1963.
3- اتفاقيةحمايةالبحرالأبيضالمتوسطمنالتلوثوالتياعتمدتفيبرشلونةعام 1979
4- اتفاقيةحفظأنواعالحيواناتالبريةالمهاجرةوالتياعتمدتفيبونعام 1979
5- اتفاقيةالأممالمتحدةلأعاليالبحار عام 1982 وخصتهذهالاتفاقيةموضوعحمايةالبيئةالبحريةبجزءمستقل (المواد 192-204).
6- اتفاقيةريوديجانيرو 1992 للتنوعالبيولوجي.
7- الاتفاقيةالدوليةلمكافحةالتصحر 1994م

كماأقيمتالهيئاتوالأجهزةالدوليةلحمايةالبيئة،وعلىرأسهابرنامجالأممالمتحدةالدوليلحماية البيئةالذيأقيمفيأعقابمؤتمر ''إستكهولم''كأداةللأممالمتحدةفيمجالالنهوضبالتعاونالدوليلحمايةالبيئة،وتعملهذهالأجهزةعلىإجراءالبحوثورصدالملوثات،وتبادلالخبراتوالمعلومات،وتنسيقالخططوالمشروعات،وإعدادالتوصياتوالاتفاقياتالمتعلقةبحمايةالبيئةحتىفيالمناطقغيرالخاضعةلسيادةأيدولةمنالدولكأعاليالبحاروالمناطقالقطبية.

وهناكالعديدمنالمنظماتالدوليةالتيلعبتدوراًفعالاًفيمجالحمايةالبيئة،مثلمنظمةالصحة العالمية،الأغذيةوالزراعةالعالمية
(الفاو)،منظمةالعملالدولية،منظمةالتجارةالعالميةوالوكالةالدوليةللطاقةالذرية([16]).

ولا تقل الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع ومتغير بصفة مستمرة، وذلك لأن العالم والبيئة في تغير دائم.

وقد تأخر الفقه القانوني في التنبه للمشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة على الرغم من أن مشكلة حماية البيئة جذبت عناية واهتمام رجال العلوم الطبيعية منذ وقت بعيد

ونظراً لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19, فأصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، فكان ميلاد قانون حماية البيئة([17]).

وأدت زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية, فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية, وكندا, وإنجلترا, وفرنسا، وقد ذهب اهتمام بعض الدول بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا -كالدستور الهندي لسنة 1976 حيث نصت مادته 48 على: "يجب على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد"([18]).

وقدأكدتمبادئمؤتمر ‘‘استكهولم’’عام 1972 علىأنالدولمسئولةعنكفالةألاتؤديالأنشطةالتيتدخلفياختصاصهاأوتخضعلرقابتهاإلىالإضرارب بيئةالدولالأخرى،وقدتبنتهذاالإعلانمائةوثلاثعشردولة.

## المبحث الثاني:الجزاءات الإدارية في حماية البيئة

**تمهيد وتقسيم:**

الجزاءات الإدارية البيئية عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي, توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية كانت أو محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة, سواء كان فرد أم جماعة من غير الخاضعين او المتعاملين معها استناداً لنص تشريعي.

وتتميز الجزاءات الإدارية البيئية بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد, لكونها تترتب على أفعال مخالفة لإحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة,فهلا تطبق إلا بعد وقوع الإخلال بالبيئة حتى لايتكرر، وتتميز هذه الجزاءات بسرعة تطبيقها, وبالتالي تعمل على تدعيم دور الضبط الإداري في حماية البيئة فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية تمنحه إمكانيات واسعة لردع مرتكب المخالفة البيئية وتوقيع الجزاء المناسب له([19]).

**خصائص الجزاءات الإدارية:**

1- توقع من سلطة إدارية -وزير، محافظ، جهة إدارية مستقلة (لجنة، مجلس, هيئة).
2- ذات طبيعة ردعية، فهويُحدث رهبة في نفوس الأفراد عند تطبيقها علىالمخالف أسوة بالعقوبات الجزائية التي تطبق عند ارتكاب الأفعال الإجرامية.
3- جزاءات عامة تطبق على كل من خالف نص قانوني أو قرار إداري([20]).

والجزاءات الإدارية البيئية متنوعة ومتعددة,وغالباًتقسمإلى جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية, بناءً عليه تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الماديةلحماية البيئة.
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير الماديةلحماية البيئة

## المطلب الأول:الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية المالية تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر,وهو أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين واللوائح البيئية,وأهم أنواع الجزاءات الإدارية المالية الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية.

**أ. الغرامة الإدارية البيئية:**

الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية,ويلتزم بسداده تعويضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف([21]).

**ب. المصادرة الإدارية.**

يقصد بالمصادرة بشكل عام كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل, وهي جزاء تأخذ به الأجهزة الإدارية لحماية البيئة ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية,وقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة أو شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة,والمصادرة يقررها الوزير أو من يُخَوله,ويمكن للإدارة طبقاً لنص القانون أن تقررها كجزاء إداري تكميلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية([22]).

## المطلب الثانى: الجزاءات الإدارية غير المالية:

هذا النوع من الجزاءات الإدارية البيئية أشد من الجزاءات المالية البيئية، لأنها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال بل تمتدإلى علق المنشأة أو إيقاف النشاط مما يؤدي إلى خسارة مالية كبيرةللمخالف الذي توقع عليه, مما يؤدي إلى ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها، وتختلف هذه الجزاءات وتتنوع وأهم هذه الجزاءات هي الإنذار وإيقاف العمل أو غلق المنشأة ,الإزالة الإدارية,سحب الترخيص([23]).

**أ. الإنذار أو الإخطار:**

ويكون الإنذار بشكل طلب توجهه الإدارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة تنبهه فيه إلى الامتناع عن القيام بهذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها, وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة المخلة بالبيئة للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها, كسحب الترخيص أو غلق المنشأةدون سبق إنذار,لأن الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاءات الادارية[24].

والإنذار هو أخف الجزاءات الواردة في قوانين حماية البيئة,حيث يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها.

**ب. غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:**

يعد الغلق من أقسى الجزاءات الإدارية,فهو يعطي الإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طول مدة الغلق،مما يكبدها خسائر مالية كبيرة، فتردع عن تكرار هذه المخالفات،ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك[25].

أما وقف النشاط فيقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل فقط النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة, وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري[26].

وقد حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها مما يساعد على عدم تكرار النشاط الذى يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل لحماية البيئة وسلامة الإنسان،معتحقيق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المؤدي للإضرار بالبيئة والصحة العامة.

إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه أثراً لدى المخالف تعمد الإدارة إلى غلق المنشأة المسببة للتلوث غلق مؤقت حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من التلوث الصادر من المنشأة[27].

ج. **الإزالة الإدارية:**

هي رفع آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية، وهي تصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة, الغرض منه إزالة الأعمال المخلة بالبيئة إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك[28]، وهو جزاء نهائي لأنه ينهي الوجود المادي للمخالفة البيئية بمحوها بشكل كلي ونهائي لا بصورة مؤقتة, كما في جزائي الغلق او وقف النشاط،لذا يعد أشد الجزاءات الغدارية البيئة على الإطلاق[29].

**د. سحب أو إلغاء التراخيص:**

جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تُفرَض على المنشأة المخلة بالبيئة،أما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة, تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة أو وقف نشاطها، وأن تكون الإدارة غير راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها[30].

## المبحث الثالث: الحماية القانونية للبيئة فى مصر

**تمهيد وتقسيم:**

احتلت حماية البيئة حيّزا هاماً من اهتمامات الحقوقيين في الفترة الأخيرة في مصر؛ بسبب اتجاه الحكومة المصرية لاستخدام الفحم في توليد الطاقة، الأمر الذي أدى إلى فتح ملف حماية البيئة في مصر, سنسلط الضوء على تطور مفهوم الحق في البيئة الصحية السليمة في الدساتير المصرية الأخيرة، والتشريعات التي تحكم هذه المسألة[31], كما سنتناول الاهتمام المصرى بحماية البيئة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التشريعات القانونية لحماية البيئة المصرية.

المطلب الثانى: الاهتمام المصرى بحماية البيئة.

### المطلب الأول: التشريعات القانونية لحماية البيئة المصرية

**1- دستور1971**

تحظى قضية حماية البيئة باهتمام متزايد فى مصر, وتطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ 2007 وحتى 2014, فلم يتضمن دستور 1971 أي مادة تنص على الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة, وفي 2007 تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة, نصت المادة (59) على أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة", جاءت هذه المادة لتؤكد على ضرورة حماية البيئة، ولكن للأسف بدون تفريق بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال[32].

وتطبيقاً لما ورد في الدستور المصريفقد صدرت بعض اللوائح أو التعليمات التي تعني بحماية البيئة، منها اللائحة التنفيذيةلقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل التي صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(33) لسنة 1995 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1741) لسنة2005[33]، وفقاً لما نص عليه هذا القانون الذي جاء فيه بأن: "يصدر رئيس مجلس الوزراءبناءً على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به..."[34].

**2- دستور 2012**

نصت المادة (63) من دستور 2012 على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة, وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

نلاحظ هنا أن دستور 2012 رتب التزاماً على الدولة بالحفاظ على البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية.

كما ذهب هذا الدستور الى حد تعداد الحقوق البيئية: فنصت المادة (15) على أن: "حماية الرقعة الزراعية وزيادتها"، والعمل على "تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها", مع ربط ذلك لتحقيق الأمن الغذائي مما يعكس فهما عميقا للعلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الاساسية للإنسان.

كما نصت المادة (18) على أن: "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب", وألزمت الدولة "بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها"، كذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه (مادة 19). كذلك تم تخصيص مادة في الدستور لالزام الدولة بحماية الشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات، بالإضافة الى المحميات الطبيعية (مادة 20).

### 3- مشروع دستور 2013

نص مشروع دستور 2013 على: "حق المواطن في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

لأول مرة نصت المادة 45 من مشروع الدستور على: "حق تمتع المواطنين بالبحيرات والشواطئ والممرات المائية والمحميات الطبيعية الأخرى وتحظر التعدي عليها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها", كما تلتزم الدولة بحماية الفصائل المعرضة للانقراض والرفق بالحيوان، ونصت المادة 30 منه على: "تمكين الصيادين من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالبيئة".

### 4- دستور 2014

تم تعزيز حماية البيئة في مصر في دستور 2014, حيث نصت المادة (45) من الدستور لأول مرة في مصر على: "الرفق بالحيوان", كما أبدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الانسان والبيئة, فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية (مادة 29), كما نص على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم "دون الحاق الضرر بالنظم البيئية" (مادة 30).

من الملاحظ أن الدستور المصري تطور على مدار تعديلاته فيما يخص الحقوق البيئية. ولكن المناقشات التي نشرت فيما يخص دستوري 2012 و2013 لم تتناول

الحقوق البيئية فتبين أن النصوص المتصلة بالبيئة تم اقرارها دون أي نقاش أو خلاف. وبذلك، بقيت الأسئلة الكبرى كالعلاقة بين البيئة والاستثمار موضع تجاهل وتغييب تامّين.

وقد نص قانون البيئة المصري على أن: "...يقوم الجهاز بإخطار الجهـة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة, فإذا لم يقم بذلك خلال(60) يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.
2- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه...)[35].

**المطلب الثانى: الاهتمام المصرى بحماية البيئة**

كانت الخطوة الأولى منذ أكثر من عشرين عاماً بإنشاء جهاز شئون البيئة، وكان ذلك بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عن البيئة فى 5 يونيو 1972, ليرعى شئون البيئة مع كافة الأجهزة المعنية حتى صدر القرار الجمهورى رقم (631) لعام 1982 بتشكيل جهاز شئون البيئة التابع لمجلس الوزراء[36].

وكانت مهمة الجهاز الرئيسية رسم السياسات البيئية وتطبيقها مدعماً بالبرنامج الوطنى لبحوث ودراسات البيئة التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالبيئة.

1- إنشاء صندوق حماية البيئة لتشجيع الاستثمارات فى المجالات البيئية فى عام 1994.
2- إنشاء وزارة للبيئة عام 1997 تقوم بمراقبة مصادر التلوث ومكافحته ويعاون الوزارة فى ذلك بعض الأجهزة المختصة والجمعيات الأهلية العاملة فى مجال البيئة, ووضعت وزارة الدولة لشئون البيئة عدة برامج للتحكم فى التلوث منها:
   أ. برنامج مكافحة التلوث.
   ب. البرنامج القومى لإدارة المخلفات.
   ت. برنامج حماية الطبيعة وإدارة المحميات الطبيعية.
   ث. برنامج العمل الوطنى لمكافحة التصحر.

## خاتمة:

فى نهاية هذه الورقة البحثية التى تناولتبالبحث والدراسةموضوع(**دور القانون فى حماية البيئة**)،خلصت إلىبلورة عددمنالنتائج،فضلاً عن عددمنالمقترحات وهي على النحو الاتي:

**أولاً: النتائج**

1- تملك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب متعددة ومتنوعة تستعين بها لحماية البيئة توقعها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة بالبيئة.

2- بينالبحثأنهعلىالرغممنتنوعالعقوباتإلاأنهافي الحقيقة لاتتناسبمعنوعيةالجرائمالبيئيةالمقررة لها،ومعحجم الأضرارالناجمة عنها.

**ثانياً:التوصيات**

1- ضرورة إدراج جرائم تلوث البيئة ضمن الجرائم الإرهابية وتشديد عقوبة مرتكبيها لتكون العقوبات أكثر صرامة في مكافحة الجرائم البيئية.

2- ضرورةإصدارالتشريعاتالتيتحميالبيئةبنصوصواضحةوصريحة،حتىيتفاددىالعالمحدوثكارثةمأساويةلكوكبالأرض.

3- ضرورة إضافة العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها.

4- ضرورة تنظيم نظامتشريعيمتكاملليجيز تأديب الموظفين المسئولين عن حماية البيئة في حالة إخلالهم في أداء واجباتهم في حماية البيئة.

5- علىالدولالصناعيةالغنيةالمصادقةعلىماجاءفيالاتفاقياتالدوليةالتيتتضمننصوصاًلحمايةالبيئة،والالتزامالحرفيبماجاءفيمضمونهاالخلقبيئةصحيةوسليمة.

6- علىالدولالناميةتشكيلتجمعاتإقليميةقويةوموحدةلمقاومةتهديدالدولالصناعيةالغنيةلسلامة البيئة.

7- يجبالاهتمامبالتربيةالبيئيةوذلكبنشرالوعيالثقافيبالبيئةبينالمواطنينوتضمينهامناهجالعلوم والثقافةفيالمؤسساتالتعليميةالمختلفة.

8- يجبأنتكونالنصوصالتيتحميالبيئةفيالقوانينالوطنيةمقرونةبعقوباترادعةوفعالةلمنيلحقضرراًبالبيئة.

**قائمة المراجع:**

1- **المؤلفات**:

إحسانعليمحاسنة:**البيئةوالصحةالعامة**،دارالشروق, القاهرة, 1991.

أحمدعبدالكريمسالمة: **التلوثالنفطيوحمايةالبيئة**،دارالمعارف, الأسكندرية, 1981.

أحمد عبد الكريم سلامة:**قانون حماية البيئة مقارناً بالقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
الجيلاني عبد السلام ارحومة: **حماية البيئة في القانون "دراسة مقارنة للقانون الليبي"**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000.
داودعبدالرازقالباز:**الأساسالدستوريلحمايةالبيئةمنالتلوث"دراسةتحليليةفيإطارالمفهومالقانونيللبيئة والتلوث"**،دارالفكرالجامعي، الأسكندرية,2006.
رياضصالحأبوالعطا:**دورالقانونالدوليالعامفيمجالحمايةالبيئة**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2008.
سعيد جويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة, 2001.
سمير حامد الجمال: **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
صالحمحمدمحمودبدرالدين،**الالتزامالدوليلحمايةالبيئةمنالتلوثعلىضوءالقانونللبيئةوقراراتوتوصياتالمنظماتالدولية**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2006.
عامرمحمودطراف:**إرهابالتلوثوالنظامالعالمي**,المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،بيروت, 2002.
عبدالعزيزمخيمر:**دورالمنظماتالدوليةفيحمايةالبيئة**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1986.
عبد القادر رزيق المخادمي: **التلوث البيئى و تحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية, 2000.
عبد الله جاب الرب أحمد: **حماية البيئية من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية, الأسكندرية.
عيد محمد مناحي العازمي: **الحماية الإدارية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
ماجد راغب الحلو: **قانونحمايةالبيئةفيضوء الشريعة**،منشأةالمعارف,الأسكندرية, 2002.
محمدبنعبدالهبنمكرم،ابنمنظور:**لسانالعرب**،المجلدالأول،الطبعةالسادسة،دارصادر،بيروت، 2008.
محمدصالحالشيخ:**الآثارالاقتصاديةوالماليةلتلوثالبيئةووسائلالحمايةمنها**،دارالإشعاعالقانوني, 2002.
محمد محمد عبده إمام: **القانون الإداري وحماية الصحة العامة**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007.
معوضعبدالتواب:**جرائمالتلوث**،منشأةالمعارف,الأسكندرية, 1986.
ناصر حسين العجمي: **الجزاءات الإدارية العامة فى القانونى الكويتى والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
هشامبشير:**حمايةالبيئةفيضوءأحكامالقانونالدوليالإنساني**،المركزالقوميللإصداراتالقانونية، القاهرة، 2011.

2- **الأطروحات**:

حميدة جميلة: **الوسائل القانونية لحماية البيئة "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادةالماجستير ، جامعة البليدة
علي جمال: **المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعى فى القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادةالماجستير ، جامعة تلمسان، 2003

3- **المقالات**:

رشادالسيد:**حمايةالبيئةفيالمنازعاتالدوليةالمسلحة**،مجلةالقانونوالاقتصاد،كليةالحقوق،جامعةالقاهرة، العدد (62)، 1992

رمضان محمد بطيخ: **الضبط الإداري و حماية البيئة**, مجلة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية, منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة, القاهرة, 2010.

**4- المداخلات:**

صالحبنغانم:(أكتوبر 1993) **الشريعةالإسلاميةوحمايةالبيئة**،مؤتمر "نحودورفاعلللقانونفيحمايةالبيئةوتنميتها،القاهرة.

عبد الوهاب بن رجب:**جرائم البيئة وسبل المواجهة**، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

**5- المراجع الجنبية:**

Michel prieur: ***Droit de l'environnement***, 4éme édition, 2001, Dalloz ,édition Delta, p2.

## الهوامش:

1- حميدة جميلة: **الوسائل القانونية لحماية البيئة "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"**، مذكرة لنيل شهادةالماجستير ، جامعة البليدة، ص150

2- إحسانعليمحاسنة:**البيئةوالصحةالعامة**،دارالشروق, القاهرة, 1991, ص17

3- سورة يوسف: آية56

4- سورة الحشر: آية9

5- سورة الأعراف: آية74

6- سورة المائدة: آية 29

6- Michel prieur: ***Droit de l'environnement***, 4éme édition, 2001, Dalloz ,édition Delta, p2.

8- محمدبنعبدالهبنمكرم،ابنمنظور:**لسانالعرب**،المجلدالأول،الطبعةالسادسة،دارصادر،بيروت، 2008،ص174

9- عامرمحمودطراف:**إرهابالتلوثوالنظامالعالمي**,المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،بيروت, 2002, ص16

10- د. ماجد راغب الحلو: **قانونحمايةالبيئةفيضوء الشريعة**،منشأةالمعارف,الأسكندرية, 2002,ص39

11- محمدصالحالشيخ:**الآثارالاقتصاديةوالماليةلتلوثالبيئةووسائلالحمايةمنها**،دارالإشعاعالقانوني, 2002, ص17

12- أنظر المادة 1 من قانون البيئة رقم 4 المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ 5 فبراير 1994

13- معوضعبدالتواب:**جرائمالتلوث**،منشأةالمعارف,الأسكندرية, 1986, ص9

14- أحمدعبدالكريمسالمة: **التلوثالنفطيوحمايةالبيئة**،دارالمعارف, الأسكندرية, 1981, ص98

15- سعيد جويلي، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة, 2001، ص2

16- عبد القادر رزيق المخادمي: **التلوث البيئي و تحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية, 2000 ، ص36

17- د. أحمد عبد الكريم سلامة:**قانون حماية البيئة مقارناً بالقوانين الوضعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص25

18- د. عبد الوهاب بن رجب:**جرائم البيئة وسبل المواجهة**، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص11.

19- د. هشامبشير:**حمايةالبيئةفيضوءأحكامالقانونالدوليالإنساني**،المركزالقوميللإصداراتالقانونية، القاهرة، 2011،ص31.

20- د. صالحبنغانم:**الشريعةالإسلاميةوحمايةالبيئة**،بحثمقدملمؤتمر "نحودورفاعلللقانونفيحمايةالبيئةوتنميتها،القاهرة،أكتوبر 1993،ص9-16.

21- د. عبدالعزيزمخيمر:**دورالمنظماتالدوليةفيحمايةالبيئة**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 1986،ص27.

22- د. رشادالسيد:**حمايةالبيئةفيالمنازعاتالدوليةالمسلحة**،مجلةالقانونوالاقتصاد،العدد (62)،كليةالحقوق،جامعةالقاهرة، 1992،ص47.

23- د. رياضصالحأبوالعطا:**دورالقانونالدوليالعامفيمجالحمايةالبيئة**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2008،ص95-97.

24- د.عيد محمد مناحي العازمي: **الحماية الإدارية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009, ص589

25- ناصر حسين العجمي: **الجزاءات الإدارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010, ص171

26- د.محمد محمد عبده إمام: **القانون الإداري وحماية الصحة العامة**، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007, ص304

27- الجيلاني عبد السلام ارحومة: **حماية البيئة في القانون "دراسة مقارنة للقانون الليبي"**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000، ص291

28- علي جمال: **المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادةالماجستير ، جامعة تلمسان، 2003، ص27

29- د. صالحمحمدمحمودبدرالدين،**الالتزامالدوليلحمايةالبيئةمنالتلوثعلىضوءالقانونللبيئةوقراراتوتوصياتالمنظماتالدولية**،دارالنهضةالعربية،القاهرة، 2006م،ص111.

30- د.سمير حامد الجمال: **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007, ص215

[31]- عبد الله جاب الرب أحمد: **حماية البيئية من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية, الأسكندرية، ص553

[32]- رمضان محمد بطيخ: **الضبط الإداري و حماية البيئة**, مجلة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية, منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة, القاهرة,2010, ص55

33- داودعبدالرازقالباز:**الأساسالدستوريلحمايةالبيئةمنالتلوث"دراسةتحليليةفيإطارالمفهومالقانونيللبيئةوالتلوث"**،دارالفكرالجامعي، الأسكندرية,2006،ص35

34- ينظر المادة (الثانية) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل

35- ينظر المادة (22) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994المعدل

36- علي رضوان:**مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير**، الأكاديميةللدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، المجلة 3، العدد الثاني.